

الملحق

قواعد سير هياكل نقل الدم التابعة لوزارة الصحة العمومية

1 المقاييس المتبعة بالنسبة لبنوك الدم:

1.1 - المحلات

يجب أن يشمل المحل المخصص لبنك الدم على الأقل:

- قاعة استقبال؛
- قاعة للفحص الطبي؛
- قاعة لسحب الدم؛
- قاعة لأخذ اللمجة؛
- قاعة لتحضير و تخزين المواد الدموية؛
- قاعة للتحليل؛
- مغسل؛
- مخزن؛
- دورة مياه.

ويمكن استعمال قاعة الاستقبال وقاعة التحاليل والمغسل والمخزن بالاشتراك مع المخبر الاستشفائي لتحاليل البيولوجيا الطبية الذي يتبعه بنك الدم.

على أنه يجب أن تغطي قاعات الفحص الطبي وسحب الدم وأخذ اللمجة وتحضير و تخزين المواد الدموية غير الثابتة ودورة المياه، مساحة لا تقل عن 60 م² وأن تخصص حصريًا، لأنشطة بنك الدم.

ويجب أن يكون المكان المخصص للتوزيع محاذيا لقاعة تحضير و تخزين المواد الدموية غير الثابتة وسهل التحويل إليه من الخارج.

2.1 - التجهيزات

يجب أن تشمل التجهيزات المتوفرة لدى بنك الدم على الأقل:

1.2.1 - التجهيزات الضرورية للفحص الطبي للمتبرع بالدم

- طاولة فحص؛
- ميزان أشخاص؛
- سماعة؛
- جهاز فحص ضغط الدم.

وإذا لم يجر الفحص الطبي في بنك الدم، فيجب أن تتوفر نفس التجهيزات في القسم الذي يقوم بهذا الفحص.

2.2.1 - التجهيزات الضرورية لسحب دم المتبرع ولأخذ اللمجة

- أريكة لسحب الدم لكل ألف عملية سحب في السنة على أن لا يقل العدد عن أريكتين؛
- آلة لخض أكياس الدم لكل أريكة؛
- سرير للاستراحة؛
- ثلاجة منزلية لحفظ اللمجة.

3.2.1 - التجهيزات الضرورية لتحضير وخن وتوزيع المواد الدموية

- منبذة مبردة لأكياس الدم؛
- فاصلتان للبلازما؛
- ميزان " روبرفال "
- لاحمة لأكياس الدم؛
- ثلاجتان لحفظ الدم في حرارة لا تتعدى 4 درجات مئوية؛
- مجمدان لحفظ الحرارة في حدود 25 درجة مئوية تحت الصفر؛
- حمام مائي؛

- معدات لازمة لإجراء اختبارات التوافق.

4.2.1 - التجهيزات الضرورية للتأهيل البيولوجي للتبرع

- صفيحتان لتحديد الزمر الدموية؛
- ألتان لتحديد العامل الريصي؛
- منبذة لأنابيب الاختبار؛
- محضنة معدلة للحرارة في حدود 60 درجة مئوية؛
- ثلاجة لحفظ الكواشف؛
- حمام مائي؛
- آلة لقراءة اختبار "إيزا"؛
- جهاز آلي لغسل الصفائح الدقيقة؛
- آلة خض "كلاين"
- مجهر.

3.1 - الأعوان

يجب أن يتكوّن الفريق المكلف بتسيير بنك الدم على الأقلّ من:

- طبيب؛
- فني مخبر أو ممرض لكل ألفي عمليّة سحب في السنة مع وجوب توفر عونين كحدّ أدنى يقومان بسحب الموادّ الدّموية وفصلها وتوزيعها؛
- فني مخبر للقيام بعشرة آلاف فحص بيولوجي في السنة مع وجوب توفر عون كحدّ أدنى؛
- عون استقبال؛
- عامل.

يمكن لأعوان المخبر الذي يتبعه بنك الدّم التكفل باستقبال المتبرّعين وبالتأهيل البيولوجي للتبرع وبإجراء أعمال الغسل.

يمكن القيام بالفحص الطبي للمتبرعين في قسم سريري تابع للمستشفى.

يمكن تحضير الموادّ الدّموية وإجراء التأهيل البيولوجي للتبرّع بالدّم عن طريق المناولة في هيكل لنقل الدّم مرخص له.

4.1 – يجب بالنسبة لكل عملية توسيع في أنشطة بنك الدم، داخلة في إطار مهمته، أن تأخذ في الاعتبار احتياجاته الخصوصية من محلات وتجهيزات وأعوان.

2 - المقاييس المتبعة بالنسبة للمراكز الجهوية غير الجامعية لنقل الدم:

1.2 - المحلات

يجب أن يشمل المحل المخصص لمركز جهوي غير جامعي لنقل الدم على الأقل:

- قاعة استقبال؛
- قاعة للفحص الطبي؛
- قاعة لسحب الدم؛
- قاعة لأخذ اللمجة؛
- قاعة لتحضير المواد الدموية؛
- قاعة لخرن المواد الدموية؛
- ثلاث قاعات للتحاليل؛
- قاعة لتوزيع المواد الدموية؛
- قاعة لمراقبة الجودة؛
- قاعة أرشيف؛
- قاعة اجتماعات؛
- مغسل؛
- مخزن
- حجرة ملابس؛
- ستة مكاتب؛
- منقع؛
- ثلاث دورات مياه تخصص واحدة منها للمتبرعين بالدم.

ويجب أن لا تقل المساحة المغطاة عن 500 م².

كما يجب بالنسبة لكل مركز جهوي غير جامعي لنقل الدم، تخصيص فضاء يتسع لوقوف عشر عربات.

2.2 - التجهيزات

يجب أن تشمل التجهيزات المتوفرة لدى المركز الجهوي غير الجامعي لنقل الدم على الأقل:

1.2.2 - التجهيزات الضرورية للفحص الطبي للمتبرعين بالدم

- طاولة فحص؛
- ميزان أشخاص؛
- سماعة؛
- جهاز فحص ضغط الدم.

2.2.2 - التجهيزات الضرورية لسحب دم المتبرع ولأخذ اللمجة

- أريكة لسحب الدم لكل ألف تبرّع في السنة مع وجوب توقّر أربع أرائك كحدّ أدنى؛
- آلة لخض أكياس الدم لكل أريكة؛
- سرير للاستراحة؛
- ثلاجة لحفظ اللمجة.

3.2.2 - التجهيزات الضرورية لتحضير وخن وتوزيع المواد الدموية

- منبذة مبردة لأكياس الدم؛
- أربع فاصلات للبلازما؛
- ميزان "روبرفال"؛
- لاحمتان لأكياس الدم؛
- ثلاجتان لحفظ الدم في حرارة 4 درجات مئوية؛
- مجمدان لحفظ الحرارة في حدود 25 درجة مئوية تحت الصفر؛
- مجمد لحفظ الحرارة في حدود 80 درجة مئوية تحت الصفر؛
- حمام مائي؛
- آلة لخض الصفائح؛
- ظهريّة ذات تدفق انزلاقي؛
- معدات لازمة لإجراء اختبارات التوافق.

4.2.2 التجهيزات الضرورية للتأهيل البيولوجي للتبرع

- أربع صفائح لتحديد الزمر الدموية؛
- آلتان لتحديد العامل الريصي؛
- منبذتان لأنابيب الاختبار؛
- محضنتان معدلتان للحرارة في حدود 60 درجة مئوية؛
- خزانة تبريد لحفظ الكواشف؛
- حمامان مائيان؛
- آلتان لقراءة اختبار "إليزا"؛
- جهازان أليان لغسل الصفائح الدقيقة؛
- آلة خض " كلاين "؛
- مجهر؛
- جهاز لقيس الحموضة؛
- جهاز ألي للتعداد الدموي؛
- منبذة للصفائح الدقيقة؛
- محضنة للصفائح الدقيقة.

5.2.2 - التجهيزات الضرورية لتعقيم وغسل المعدات

- آلة لتقطير الماء؛
- آلة لتحلية الماء؛
- آلة تعقيم معدلة للحرارة في حدود 220 درجة مئوية.

6.2.2 - التجهيزات الضرورية للوحدة المتنقلة

يجب أن تتوفر في كل مركز جهوي غير جامعي لنقل الدم، كحدّ أدنى، وحدة متنقلة وأن تشمل تجهيزاتها على الأقل:

- سماعة؛
- جهاز لفحص ضغط الدم؛
- لاحمة محمولة لأكياس الدم؛
- أريكتان لسحب الدم للوحدة المتنقلة؛
- آلتان لخض أكياس الدم تعملان بالحايدة.

3.2 - العربات

يجب أن يشمل أسطول العربات المتوفر لدى المركز الجهوي غير الجامعي لنقل الدّم على الأقل:

- عربة مهيأة لجمع الدّم من قبل الفريق المتنقل؛
- شاحنتان صغيرتان تخصّص واحدة منها لتزويد بنوك الدّم المجاورة بالمواد الدّموية.

4.2 - الأعوان

يجب أن يتكوّن الفريق المكلف بتسيير مركز جهوي غير جامعي لنقل الدّم على الأقل من:

- كاهية مدير؛
- رئيس قسم التصرف في المواد الدّموية مكلف كذلك بالاستشارة في نقل الدّم؛
- طبيب أو صيدلي بيولوجي؛
- طبيب لقاعة سحب الدّم؛
- طبيب للفريق المتنقل؛
- ناظر قسم التصرف في المواد الدّموية؛
- ناظر وحدة التبرّعات والتحضير والتوزيع؛
- ناظر وحدة المخبر؛
- كاتب(ة)؛
- عون استقبال؛
- عون مكلف بسحب الدّم داخل المركز لكل ألفي تبرّع في السنة مع وجوب توفر عونين، كحدّ أدنى، للقيام بسحب المواد الدّموية وتحضيرها؛
- عون مكلف بسحب الدّم لدى الفريق المتنقل لكل ثلاث أرائك؛
- فني مخبر لكل عشرة آلاف فحص بيولوجي في السنة مع وجوب توفر أربعة أعوان كحدّ أدنى؛
- فني مخبر للتوزيع ولإجراء الفحوص المصاحبة؛
- فني مخبر لمراقبة الجودة؛

- ثلاثة فنيي مخبر للقيام بأنشطة بعد الظهر والليل؛
- سائقان؛
- عامل لغسل المعدات؛
- عاملان للتنظيف.

5.2 – يجب لكل عملية توسيع في أنشطة مركز جهوي غير جامعي لنقل الدم، داخل في إطار مهمته، أن تأخذ في الاعتبار احتياجاته الخصوصية من محلات وتجهيزات وأعوان.

3 - المقاييس المتبعة بالنسبة للمراكز الجهوية لنقل الدم ذات الصبغة الجامعية

1.3 – المحلات

يجب أن يشمل المحل المخصص لمركز جهوي لنقل الدم ذي صبغة جامعية على الأقل:

- قاعة استقبال؛
- قاعة للفحص الطبي؛
- قاعة لسحب الدم
- قاعة لأخذ اللمجة؛
- قاعة فصادة؛
- قاعة لتحضير المواد الدموية؛
- قاعة عنونة؛
- قاعة لخرن المواد الدموية؛
- قاعة لمراقبة الجودة؛
- غرفة تبريد لحفظ الحرارة في حدود 4 درجات مئوية؛
- غرفة تبريد لحفظ الحرارة في حدود 25 درجة تحت الصفر؛
- قاعة لتوزيع المواد الدموية؛
- خمس قاعات للتحليل؛
- قاعة للبيولوجيا القرية؛
- مغسل؛
- مخزن؛
- حجرتا ملابس؛
- أربع دورات مياه تخصص اثنتان منها للمتبرعين بالدم؛

- عشرة مكاتب؛
- قاعة إعلامية؛
- قاعة اجتماعات وتدرّيس؛
- قاعة أرشيف؛
- منقح.

ويجب أن لا تقل المساحة المغطاة عن 1300 م².

كما يجب بالنسبة لكل مركز جهوي لنقل الدم ذي صبغة جامعيّة، تخصيص فضاء يتسع لوقوف عشرين عربة.

2.3 - التجهيزات

يجب أن تشمل التجهيزات المتوفرة لدى مركز جهوي لنقل الدم ذي صبغة جامعية على الأقل:

1.2.3 - التجهيزات الضرورية للفحص الطبي للمتبرعين بالدم

- طاولة فحص؛
- ميزان أشخاص؛
- سماعة؛
- جهاز لفحص ضغط الدم.

2.2.3 - التجهيزات الضرورية لسحب دم المتبرع وأخذ اللمجة

- أريكة لسحب الدم لكل ألف تبرّع في السنة مع وجوب توفر ثماني أرائك، كحدّ أدنى؛
- آلة لخض أكياس الدم لكل أريكة؛
- سرير للاستراحة؛
- ثلاجة لحفظ اللمجة؛
- آلة فصادة وتوابعها.

3.2.3 - التجهيزات الضرورية لتحضير وخزن وتوزيع المواد الدمويّة

- منبذتان مبردتان لأكياس الدم؛

- ثماني فاصلات للبلازما؛
- ميزانان " روبرفال "؛
- ثلاث لآحات لأكياس الدّم؛
- ثلاث ثلاثات لأفظ الدّم في حدود 4 درجات مئوية؛
- ثلاثة مجمدات لأفظ الحرارة في حدود 25 درجة مئوية تحت الصفر؛
- ثلاثة مجمدات لأفظ الحرارة في حدود 80 درجة مئوية تحت الصفر؛
- حمامان مائيان؛
- آلتان لأض الصفيحات؛
- ظهريّة ذات تدفق انزلاقي؛
- معدّات لازمة للتجميد والأفظ بالآزوت السائل؛
- معدّات لازمة لإجراء اختبارات التوافق.

4.2.3 التجهيزات الضرورية للتأهيل البيولوجي للتبرع

- ثماني صفائح لأحديد الزمر الدّموية؛
- ثلاث آلات لأحديد العامل الريصي؛
- ثلاث منابذ لأنابيب الاختبار؛
- منبذة للصفائح الدقيقة؛
- محضنتان للصفائح الدقيقة؛
- محضنتان معدلتان للحرارة في حدود 60 درجة مئوية؛
- خزانة تبريد لأفظ الكواشف؛
- حمامان مائيان؛
- آلتان لقراءة اختبار "إيزا"؛
- جهازان آليان لأغسل الصفائح الدقيقة؛
- آلتان لأض "كلاين"؛
- مجهر؛
- جهاز لأقيس الحموضة؛
- جهاز آلي للآعداد الدّموي؛
- جهاز آلي للآليل المصلي.

5.2.3 - التجهيزات الضرورية لتعقيم وأغل المعدّات

- آلة لتقطير الماء؛

- آلة لتحلية الماء؛
- آلة تعقيم لحفظ الحرارة في حدود 220 درجة مئوية.

6.2.3 - التجهيزات الضرورية للوحدة المتنقلة

- يجب أن تتوفر في كل مركز جهوي لنقل الدم ذي صبغة جامعية، كحدّ أدنى، وحدتان متنقلتان وأن تشمل تجهيزات كل واحدة منها على الأقل:
- سماعة؛
 - جهاز لفحص ضغط الدم؛
 - لائحة محمولة لأكياس الدم؛
 - أريكتان لسحب الدم خاصتان بالوحدة المتنقلة؛
 - آلتان لخض أكياس الدم تعملان بالحاشدة.

3.3 - العربات

يجب أن يشمل أسطول العربات المتوفرة لدى المركز الجهوي لنقل الدم ذي الصبغة الجامعية على الأقل:

- عربتان مهيأتان لجمع الدم من طرف الفريق المتنقل؛
- شاحنتان خفيفتان تخصصّ واحدة منها لتزويد بنوك الدم المجاورة بالمواد الدموية.

4.3 - الأعوان

يجب أن لا يقل الفريق المكلف بتسيير المركز الجهوي لنقل الدم ذي الصبغة الجامعية عن:

1.4.3 - الإدارة والمصالح العامة

- مدير؛
- كاتب(ة) طبي(ة)؛
- كاتبان؛
- كاهية مدير مكلف بالتصرف الإداري والمالي؛
- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية؛

- رئيس مصلحة الشؤون المالية؛
- مسؤول عن نظام الجودة؛
- فني مخبر لمراقبة الجودة؛
- ناظر منسق؛
- مستكتبا إدارة؛
- موزع بريد وساعي؛
- أمين مخزن؛
- أربعة سائقين؛
- أربعة عمال تنظيف؛
- فني سامي في الإعلامية؛
- فني سامي في صيانة المعدات الكهربائية وأجهزة التبريد.

2.4.3 - الأقسام الطبية

1.2.4.3 - قسم التصرف في المواد الدّموية

- رئيس قسم؛
- طبيب مكلف بالاستشارة في نقل الدّم؛
- طبيب لقاعة سحب الدّم؛
- طبيبان للفريق المنتقل؛
- كاتب(ة) طبي(2)؛
- ناظر قسم؛
- ناظر وحدة التبرّعات؛
- ناظر وحدة التحضير والتوزيع؛
- عون استقبال؛
- عون مكلف بسحب الدّم داخل المركز لكل ألفي تبرع في السنة؛
- عون مكلف بسحب الدم لدى الفريق المنتقل لكل ثلاث أرائك؛
- عون لتحضير عشرين ألف وحدة من المواد الدّموية غير الثابتة؛
- فنياً مخبر للتوزيع ولإجراء الفحوص المصاحبة؛
- أربعة فنيي مخبر للقيام بأنشطة بعد الظهر والليل؛
- عون لكل آلة فصادة؛
- عونان لتقديم اللمجة.

2.2.4.3 قسم مخبر بيولوجيا الدم

- رئيس قسم؛
- طبيب بيولوجي أو صيدلي بيولوجي لكل نشاط مخبري؛
- ناظر قسم؛
- كاتب(ة)؛
- ناظر وحدة المخبر؛
- فني مخبر للقيام بعشرة آلاف فحص بيولوجي في السنة مع وجوب توفر تسعة أعوان، كحدّ أدنى؛
- فني مخبر في البيولوجيا القرية؛
- عامل لغسل المعدات.

5.3 - يجب لكل عمليّة توسيع في أنشطة المركز الجهوي لنقل الدم ذي صبغة جامعية، داخلة في إطار مهمته، أن تأخذ في الاعتبار احتياجاته الخصوصية من محلات وتجهيزات وأعوان.

4 - المقاييس المنطبقة على المركز الوطني لنقل الدم:

1.4 - المحلات

علاوة على المحلات المذكورة بالنسبة للمراكز الجهوية لنقل الدم ذات الصبغة الجامعية، يجب أن تتوفر في المركز الوطني لنقل الدم محلات إدارية وفنية ملائمة لمهامه.

ويجب أن لا تقل المساحة المغطاة عن 2000 م².

كما يجب تهيئة فضاء بالمركز الوطني لنقل الدم يتسع لوقوف ثلاثين عربة.

2.4 - التجهيزات

يجب أن تتوفر في المركز الوطني لنقل الدم جهاز لتشجيع الدم، علاوة على التجهيزات المذكورة بالنسبة للمراكز الجهوية لنقل الدم ذات الصبغة الجامعية، و يتعيّن أن يكون عددها ملائما لأنشطة المركز.

3.4 - العربات

يجب أن يشمل أسطول العربات المتوفر لدى المركز الوطني لنقل الدم على الأقل:

- عدد من العربات المهيأة لجمع الدم من قبل الفرق المتنقلة بما يتوافق وعددها،
- شاحنتا تبريد،
- ثلاث شاحنات خفيفة تخصص واحدة منها لتزويد بنوك الدم المجاورة بالمواد الدموية.

4.4 - الأعوان

يجب أن يتكوّن الفريق المكلف بتسيير المركز الوطني لنقل الدم على الأقل من:

1.4.4 - الإدارة العامة والمصالح العامة

- مدير عام؛
- مدير مكلف بالتصرف الإداري والمالي؛
- كاهية مدير للشؤون الإدارية؛
- رئيس مصلحة الموارد البشرية؛
- رئيس مصلحة العتاد؛
- كاهية مدير الشؤون المالية؛
- رئيس مصلحة الشؤون المالية؛
- رئيس مصلحة التمويل؛
- مسؤول عن نظام الجودة؛
- فني مخبر لمراقبة الجودة؛
- ناظر عام؛
- كاتب(ة) طبي(ة)؛
- سبعة كتبة؛
- أربعة مستكثبي إدارة؛
- موزع بريد وساعي؛
- أمين مخزن؛
- عدد من السائقين حسب عدد العربات؛

- ثمانية عمّال؛
- فني سامي في الإعلامية؛
- فني سامي في الصيانة البيوطبية؛
- ميكانيكي؛
- فني في الصيانة الكهربائية؛
- فني في صيانة أجهزة التبريد.

2.4.4 - الأقسام الطبية

يجب أن يتوفر في كل قسم طبي:

- رئيس قسم؛
- ناظر؛
- كاتب(ة)؛
- أعوان طبيون وموازي طبيين وشبه طبيين موزعون كما يلي:

1.2.4.4 - قسم الصيدلة

- صيدلي؛
- محضر صيدلي.

2.2.4.4 - نشاط التصرف في المواد الدّموية

يخص هذا النشاط الأقسام التالية: قسم التبرّع والتحسيس، قسم التبرعات بالفصادة وقسم التحضير والتوزيع.

- طبيب مكلف بالاستشارة في نقل الدّم؛
- طبيب لقاعة سحب الدّم؛
- طبيب لكل فريق متنقل؛
- مختصّ في الاتصال للنهوض بالتبرّع بالدّم؛
- عون استقبال؛
- عون مكلف بسحب الدّم داخل المركز لكل ألفي تبرّع في السنة؛
- عون مكلف بسحب الدّم لدى الفريق المتنقل لكل ثلاث أرائك؛
- عون لتحضير عشرين ألف وحدة من المواد الدّموية غير الثابتة؛
- عونان للتوزيع؛

- أربعة فنيي مخبر للقيام بأنشطة بعد الظهر والليل؛
- عون لكل آلة فصادة؛
- عونان لتقديم اللمجة.

3.2.4.4 - نشاط المخبر

يخصّ هذا النشاط الأقسام التالية: قسم الدّمويات المناعية والمناعة النسيجية، قسم المناعة الخلوية والكواشف الحيوية وقسم المصلّيات والبيولوجيا القرية.

- طبيب بيولوجي أو صيدلي بيولوجي، لكل نشاط مخبري؛
- فني مخبر للقيام بعشرة آلاف فحص بيولوجي في السنة مع وجوب توفر أربعة عشر عوناً، كحدّ أدنى؛
- فني مخبر للبيولوجيا القرية؛
- عامل لغسل المعدّات.

5.4 – يجب لكل عمليّة توسيع في أنشطة المركز الوطني لنقل الدّم، داخلة في إطار مهمته، أن تأخذ في الاعتبار احتياجاته الخصوصيّة من محلات وتجهيزات وأعوان.